Current Studies in Nahj-ul-Balaghah Open Access

Vol. 8, No. 2, (Issue 16) Spring & Summer 2025: 109-124
DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474

ORIGINAL ARTICLE

The Right to Litigation in Nahj al-Balagha and its Reflection in the International Covenant on Civil and Political Rights

Farzad Esfandiyari[1*], Mostafa Maleki[2]

1. Assistant Professor, Department of Quranic and Hadith Sciences, Payame Noor University, Tehran, Iran.
2. Faculty Member, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law, Payame Noor University, Tehran, Iran.

Correspondence:
Farzad Esfandiyari
Email: farzad@pnu.ac.ir

Received: 05 Nov 2025
Accepted: 02 Jun 2026

How to cite
Esfandiyari, F. Maleki, M. (2025) The Right to Litigation in Nahj al-Balagha and its Reflection in the International Covenant on Civil and Political Rights. Current Studies in Nahj-ul-Balaghah, 8(2), 109-124.
(DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474)

ABSTRACT

The right to litigation represents one of the fundamental pillars of judicial justice, articulated in Nahj al Balaghah centuries before modern international instruments in a coherent and ethically grounded framework. Using a descriptive–analytical method, this study compares the three essential components of this right—equality before the law, judicial independence and impartiality, and effective access to justice—in Nahj al Balaghah and Article 14 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). The findings indicate that although both texts recognize these components, they diverge fundamentally in the basis of obligation and mechanisms of implementation. In Nahj al Balaghah, the enforcement of justice rests on the judge's "inner piety" and the ruler's "divine responsibility," whereas the ICCPR relies on institutional structures and the contractual commitments of states. Commentary from exegetes such as Ibn Abī al Ḥadīd and Jafari shows that Alavid justice is deeply connected to judicial ethics, social accountability, and personal moral supervision. The paper's critical perspective notes that the Human Rights Committee's interpretative decisions lack binding force, and that the Covenant's legal individualism falls short of the comprehensive nature of Alavid justice. Overall, the study concludes that the conceptual commonalities between the two texts reflect a shared human understanding of judicial justice, and that Nahj al Balaghah can serve as a spiritual complement and a source of inspiration for rethinking judicial systems in contemporary Muslim societies.

KEYWORDS

Nahj al-Balagha, International Covenant on Civil and Political Rights, Right to Litigation, Fair Trial, Human Rights.

Copyright © 2025 The Authors. Published by Payame Noor University.
This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/). Non-commercial uses of the work are permitted, provided the original work is properly cited.

دراسات حديثة في نهج البلاغة

السنة الثامن، العدد الثاني (المتوالي ١٦) ربيع و صيف، ١٤٠٤ش/ ١٤٤٧ق. (١٠٩-١٢٤)

DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474

«مقاله پژوهشی»

حق التظلّم في نهج البلاغة وانعكاسه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية

فرزاد اسفندیاری[١*]، مصطفی ملکی[٢]

١. أستاذ مساعد، قسم علوم القرآن والحديث، جامعة پيام نور، طهران، ايران.

٢. عضو هيئة التدريس، قسم الفقه ومبادئ الحقوق الإسلامية، جامعة پيام نور، طهران، ايران.

المؤلف المسؤول:

فرزاد اسفندیاری

بريد االكتروني: farzad@pnu.ac.ir

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٠٥/١٤

تاريخ الاستلام: ١٤٤٧/١٢/١٦

إرسال الاستشهاد إلى:

اسفندیاری، فرزاد و ملکی، مصطفی. (١٤٠٤). حق التظلّم في نهج البلاغة وانعكاسه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية. *دراسات حديثة في نهج البلاغة*، ٨(٢)، ١٠٩-١٢٤.
(DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474)

المخلص

يُعَدّ الحق في اللجوء إلى القضاء من أهم الأسس المؤسسة للعدالة القضائية، وقد قدّم نهج البلاغة، قبل قرون من الصكوك الدولية المعاصرة، تصورًا متكاملًا لهذا الحق ذي بُعدٍ أخلاقي وقيمي رصين. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي–التحليلي لمقارنة ثلاثة مكوّنات جوهرية لهذا الحق، وهي: المساواة أمام القانون، واستقلالية القاضي وحياده، وإمكانية الوصول الفعّال إلى العدالة، في كلٍّ من نهج البلاغة والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُظهر النتائج أن كلا النصين يُقرّ بهذه المكوّنات، غير أنهما يختلفان اختلافًا جوهريًا في مصدر الإلزام وآليات الضمان؛ إذ يرتكز ضمان العدالة في نهج البلاغة على «الوازع الذاتي للقاضي» و«المساءلة أمام الله» للحاكم، في حين يقوم العهد على الآليات المؤسسية والالتزامات التعاهدية للدول الأطراف. ويكشف تحليل شروح ابن أبي الحديد والعلامة الجعفري عن ترابط وثيق بين العدالة العلوية، والأخلاق القضائية، والتفقد الاجتماعي، والرقابة الذاتية. وتُشير المقاربة النقدية إلى أن تفسيرات لجنة حقوق الإنسان، وإن كانت ذات قيمة إرشادية، تفتقر إلى القوة الإلزامية المباشرة، كما أن النزعة الفردية في صياغة العهد لا تُضاهي الشمولية القيمية للعدالة العلوية. وتخلص الدراسة إلى أن التقاطعات المفهومية بين النصين تعكس فهمًا إنسانيًا مشتركًا للعدالة، وأن نهج البلاغة يمكن أن يشكّل رافدًا أخلاقيًا وروحيًا مكمّلًا للآليات القانونية المعاصرة، ومصدر إلهام لتطوير المنظومات القضائية في المجتمعات الإسلامية.

الكلمات الدليلية:

نهج البلاغة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية، حق التظلّم، محاكمة عادلة، حقوق الإنسان.

حق نشر هذه الوثيقة يعود لمؤلفيها. ١٤٤٧. ناشر هذه المقالة هو جامعة پيام نور.

تم نشر هذه المقالة بموجب الشهادة التالية ويسمح بأي استخدام غير تجاري لها بشرط االستشهاد بالمقالة بشكل صحيح وبما يتوافق مع الشروط المذكورة في العنوان أدناه.

Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المقدمة

يُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء _المعروف في الأدبيات القانونية المعاصرة بمصطلحات من قبيل «الحق في الوصول إلى العدالة» أو «الحق في الانتصاف الفعّال»_ من أهم ضمانات كرامة الإنسان ومبدأ عدم التمييز أمام القانون. ويستند هذا الحق إلى أساسٍ أخلاقي وقانوني مفاده أن لكل إنسان الحق في فرصة رفع شكواه، والاستماع إليه أمام جهةٍ محايدةٍ ونزيهة، والحصول على جبرانٍ مناسبٍ عند انتهاك حقوقه (شاباس، ٢٠١٥: ٥٤٨). في المجتمع الذي تُعترف فيه بحقوق الأفراد، يُعدّ وجود آليات فعّالة للتظلم وضمان جبران الضرر، ليس خيارًا بل ضرورةً حتميةً لا مفرَّ منها. فحقُّ اللجوء إلى القضاء، بوصفه جسرًا يربط بين النظام القانوني والكرامة الإنسانية، لا يتحقّق معناه إلا عندما يكون قادرًا عمليًا على استعادة الحق الضائع وجبر الضرر الواقع. وفي غياب مثل هذا الضمان، فإن حتى أكثر القوانين تقدميةً ستواجه الإخفاق في مرحلة التطبيق، وسيهتزّ الثقةُ العامةُ في العدالة القضائية. (هنبل وتيكرودجا، ٢٠٢٥: ١١) لا تُعدّ آليات اللجوء إلى القضاء فعّالةً إلا عندما تُحقّق ثلاثة ضمانات أساسية:

أولًا، الوصول العادل وغير التمييزي إلى الجهات المختصة؛ **وثانيًا**، محاكمةٌ عادلةٌ ومتوافقةٌ مع أصول القانون؛ **وثالثًا**، انتصافٌ فعّالٌ يتناسب مع الضرر الواقع. فهذه المكونات الثلاثة تشكل معًا دورةً من العدالة التصالحية، لا يُعاد فيها فقط الحقُّ المنتهَك إلى نصابه، بل يُعاد أيضًا الاعترافُ بالمكانة الإنسانية للضحية. (أوتبرن، ٢٠٢٥: ١٤١٥) في نهج البلاغة، يتجلى هذا المفهوم في تعاليم الإمام علي (ع) بصورة حيّة وتطبيقية؛ حيث تُعرَّف عدالة القاضي وإنصاف الحاكم، لا على أساس العقد الاجتماعي، بل على أساس التقوى الباطنية والمسؤولية الإلهية. فالإمام (ع) يجعل القاضي مأمورًا بحفظ الحق، والحاكم حارسًا للوجدان الأخلاقي للمجتمع؛ كما ورد في شرح فيض الإسلام على نهج البلاغة، حيث وُصفت عدالة القاضي بأنها «ملكة روحانية راسخة» لا يتحقّق بدونها استقلال الرأي. (فيض الإسلام، د.ت، خطبه ٢١٦: ٥٣/ ٢١٢) ويحمل هذا التعريف بُعدًا نفسيًا وأخلاقيًا يضفي معنىً على استقلالية القاضي. وفي شرح ابن ميثم البحراني ورد أيضًا أن «ينبغي للقاضي أن ينقطع عن هوى النفس، وأن يلتزم بالحق، فإن استقلالية الرأي لا تتحقق إلا حينما يسيطر العقلُ على النزعات النفسانية» (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤-١٣٥). كما جاء في شرح ابن أبي الحديد، في المجلد التاسع، أن العدالة هي أساس استقرار الحكم: «فإذا ما انهارت عدالة القاضي، انهار أيضًا أساس أمن المجتمع» (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ٩/ ٢٧). وتُبيّن هذه الرؤى أن العدالة القضائية في التراث العلوي تُعَدّ فضيلةً أخلاقيةً باطنية، وأن ضمان إنفاذها يعتمد على تزكية النفس وتهذيب القاضي، أكثر من اعتماده على القوانين الخارجية. وعلى هذا المنوال، في ترجمة العلامة الجعفري وشرحه لنهج البلاغة، وُصفت العدالةُ بأنها الشرط الأول لتحقيق الحرية والاستقلال القضائي. (جعفري، ١٣٧٩: ٣/ ٢٦٨) وكذلك يذكر آية الله مكارم الشيرازي في مؤلّفه «رسالة الإمام علي»، عند تحليله للخطبة (٢١٦)، أن «أصالة العدالة في الحكم العلوي تتحقّق بالابتعاد عن المتملقين، واستمرار قابلية الحاكم للنقد والمساءلة» (مكارم الشيرازي، ١٣٨٦: ٨/ ٢٣١). وبالمقارنة، فقد صاغ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المفهوم ذاته بلغةٍ قانونيةٍ ومؤسسيةٍ؛ ففي هذا العهد، يُعرَّف حقُّ اللجوء إلى القضاء على أساس الاتفاقات الدولية والضمانات التنفيذية المؤسسية، في حين أن الأساس في إلزام القاضي والحاكم في نهج البلاغة هو الالتزام الإلهي والاعتقاد الإيماني؛ وهو فرقٌ يجعل الرؤيةَ العلويةَ متميزةً عن النماذج التعاقدية البحتة لحقوق الإنسان، ويرفعها في مواردَ عدةً إلى مرتبةٍ أسمى. وقد تناولت الدراسات السابقة، مثل دراسة أحمدي وقاسمي (١٤٠٠هـ.ش) التي ركّزت على الأخلاق القضائية في نهج البلاغة، ودراسة سلطانمرادي وهابيلي (١٣٩٠هـ.ش) في مجال حقوق الإنسان، جوانبَ محدّدةً من العدالة والأخلاق القضائية؛ غير أنه نادرًا ما وُجد بحثٌ يُعنى بالمقارنة المباشرة بين الأساس الإلهي لإلزامية حق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة، والأساس التعاقدي له في العهد الدولي. وتمثّل هذه الفجوة البحثية محور تركيز المقالة الحالية، التي تسعى _بالاعتماد على الأسس الإلهية للعدالة في نهج البلاغة، ومبادئ المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية– إلى دراسة المكونات الثلاثة: المساواة أمام القانون، واستقلالية القضاة، والوصول الفعّال إلى العدالة، في ضوء المقاربة المفاهيمية التطبيقية.

وتنطلق الدراسة من السؤال الرئيس التالي: إلى أي مدى تتقاطع المبادئ الحاكمة لحق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة مع مقتضيات المادة (١٤) من العهد الدولي؟ وهل يمكن الانطلاق من هذا التقارب لاستنباط نموذجٍ عالميٍّ للعدالة القضائية؟ وبناءً على ذلك، تتناول المقالة _من خلال دراسة حق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة وتجلياته في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبمنهجٍ مقارنٍ مفهوميٍّ تطبيقيٍّ_ المكوّنات الثلاثة: المساواة أمام القانون، واستقلالية القضاة، والوصول الفعّال إلى العدالة.

أسس حق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة

في النظام القانوني الإسلامي، يحتلّ حقُّ اللجوء إلى القضاء مكانةً ساميةً ويستند إلى أسسٍ راسخةٍ. ويُعدّ نهجُ البلاغة، بوصفه كنزًا من الحكمة العلوية، مصدرًا جامعًا لمكوّنات هذا الحق. ففي هذه المنظومة الفكرية، لا يُنظر إلى اللجوء إلى القضاء على أنه مجرد حقٍّ قانونيٍّ فحسب، بل هو تجلٍّ عمليٍّ للعدالة الإلهية. وعليه، نتناول في هذا المبحث دراسةَ حقِّ اللجوء إلى القضاء في النظام القانوني الإسلامي وفي نهج البلاغة على وجه الخصوص.

مكانة حق اللجوء إلى القضاء في النظام القانوني الإسلامي

يُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء من أهمّ الحقوق الإنسانية والاجتماعية في الإسلام، ويستند في جذوره إلى مبدأ العدالة الإلهية. فالإسلام ينظر إلى الإنسان بوصفه كائنًا ذا كرامةٍ متأصلةٍ، وبناءً على ذلك، لا يجيز لأحدٍ أن يُعرَّض للظلم أو الجور. وقد دعا القرآن الكريم في آياتٍ عديدةٍ إلى إقامة القسط والعدل ومواجهة الظلم، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، مما يحثّ المؤمنين على الصمود في وجه الظلم حتى لو كان ضدّ أنفسهم أو ذويهم. وتشكّل هذه الرؤية القرآنية الأسسَ النظريةَ لحقِّ اللجوء إلى القضاء في الشريعة الإسلامية، وتؤكّد على ضرورة إرساء آلياتٍ للنظر في الشكاوى ورفع الظلم في المجتمع. وفي المجتمعات التي تقوم على القيم الإسلامية ومبادئ الديمقراطية، يُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء أحد المؤشّرات الرئيسة للتنمية الثقافية وضمان الأمن القضائي (خاني، ١٤٠١: ٣٠). وفي هذه المجتمعات، لا يُعدّ دعمُ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين مجردَ تعبيرٍ عن احترام الكرامة الإنسانية فحسب، بل عاملًا جوهريًا في إرساء النظام والأمن على مختلف المستويات (مؤذن‌زادكان، ١٣٩٩: ٤٥). ومن هذا المنظور، يمكن اعتبارُ حقِّ اللجوء إلى القضاء أحدَ الضمانات الأساسية لصون سائر الحقوق الفردية والاجتماعية (بني‌خداكرمي وزارع، ١٤٠٠: ٧٨). وهذا الحقّ يمكّن المتضرّرين من اتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الأضرار التي لحقت بهم، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي (المصدر السابق: ٧٩). بيدَ أن التأكيدات الإسلامية تشترط أيضًا ألّا يُرفع التظلمُ إلا إلى من يتّصف بأهلية القضاء؛ فرفع الدعوى إلى غير أهلها يُعَدّ لجوءًا إلى «الطاغوت»، وهو ما نهى عنه القرآن الكريم صراحةً في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وفي الإسلام، تُحدَّد للقاضي أخلاقٌ وآدابٌ خاصةٌ، يُعدّ توافرها ضروريًا لتحقيق العدالة المنشودة في النظام الإسلامي. وتُعدّ السلطة القضائية من أكثر سلطات الدولة فاعليةً وتأثيرًا؛ ومن أهمّ عوامل بناء ثقة الجمهور في الجهاز القضائي: اختيارُ الأكفاءِ المؤهّلين لتولّي منصب القضاء (قاسمي، ١٤٠١: ١). وفي سيرة النبي الإسلامي (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام)، تَجسَّد هذا الحقُّ تجسيدًا عمليًا؛ إذ كانا ينظران إلى حق اللجوء إلى القضاء بوصفه حقًا عامًا يشمل غير المسلمين والفئات المستضعفة أيضًا. ففي حكومة أمير المؤمنين (عليه السلام)، لم يكن لأحدٍ _حتى أقرب المقربين إلى الحاكم_ أيّة حصانةٍ أمام القانون، بل كان الجميع سواسية. ويُعبّر هذا النهج عن الاعتراف بحقّ رفع الشكوى، وحقّ الدفاع، والوصول الحرّ إلى المرجع القضائي للجميع. وبناءً على

ذلك، يُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء في النظام القانوني الإسلامي حقًا إلهيًا، فطريًا، وغير قابلٍ للانتزاع، يهدف إلى تحقيق العدالة، ورفع الظلم، وصون كرامة الإنسان.

تجلّي حق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة

وقد تَقدَّم أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، قبل نحو أربعة عشر قرنًا، في كتابه القيم نهج البلاغة، ببيان المبادئ الأساسة لحقوق الإنسان. ويُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء العادل أحدَ أهمّ مصاديق هذه الحقوق. فمُتجسَّدُ العدالةِ وملاذُ الناس الأخيرُ في أيّ مجتمعٍ هو جهازُه القضائيّ. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبارُ حقِّ اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة مماثلاً مجردًا لمبادئ حقوق الإنسان الحديثة؛ وذلك لأن العدالةَ واللجوء إلى القضاء في رؤية الإمام علي (ع) «مستمدّتان من الإرادة الإلهية»، لا من الاتفاقات البشرية. ويقول الإمام (ع) في رسالته (٥٣): «فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُصْلِحُهُمُ الْعَدْلُ...»، وقد فُسِّر هذا التعبير في شرح ابن أبي الحديد بوصفه «نظامًا إلهيًا» (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ١٧/ ٣٨٨). ويُبرز هذا الأساسُ الإلهيُّ الفرقَ ــبل والتفوقَــ للرؤية العلوية على النظم القانونية المعاصرة؛ ذلك أنه في النزاعات والخصومات، يُعدّ حكمُ المحكمةِ هو الفصلَ في الخصومة، ويتوقّف تحقيقُ العدالةِ وضمانُها على أداء السلطة القضائية (مرداني وآخرون، ١٣٩٩: ٤). غير أن من السمات البارزة للنظام القضائي في الإسلام: التأكيدَ على التزام القضاة بالأخلاق القضائية (أحمدي وقاسمي، ١٤٠٠: ١).

وفي رؤية الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة، لا تُعَدّ العدالةُ القضائيةُ مجرّدَ عمليةٍ قانونيةٍ لحلّ النزاعات، بل هي تجلٍّ عمليٌّ للحكمة والتقوى الإلهيتين في المجتمع. ففي عهده لمالك الأشتر، يجعل الإمامُ القاضيَ «خيرَ الناسِ عندك»، لأنّ قضاءَه يُنفّذُ كلامَ الله تعالى. وهذه النظرةُ ترقي بالقضاء إلى مرتبة المسؤولية الدينية والأمانة الإلهية (البحراني، ١٤٠٣: ٥٣/ ٢١٢)؛ (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤—١٣٥)، حيث تُعَدّ الحياديةُ فيها ــلا بوصفها تقنيةً إجرائيةً فحسبــ بل عبادةً وقربةً إلى الله. والعدالةُ في هذه المنظومة الفكرية تعني: كشفَ الحقيقةِ، ووضعَ كلِّ شيءٍ في موضعه الحقيقيّ؛ وهذا التعريفُ يحملُ عمقًا يتجاوزُ مجردَ المساواةِ الشكليةِ. وتكمنُ الفروقُ الجوهريةُ بين نهج البلاغة والوثائق الحقوقية المعاصرة في أن مصدرَ الإلزام باللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة هو «التقوى الباطنية للحاكم» و«مسؤوليتُه الإلهية»، في حين ينبعُ الإلزامُ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من «اتفاق الدول» والآليات المؤسسية. ويُعدّ الإمام علي (ع) إقامةَ العدالةِ ــقبل أن تكون إجراءً إداريًاــ واجبًا إلهيًا. وكما يُصرّح ابنُ أبي الحديد في المجلد٦: «لا ترجعُ فضيلةُ القاضي في نظر الإمام (ع) إلى مهارته الفقهية فحسب، بل إلى طهارة نفسه وملكته للعدالة» (ابن إبي الحديد، ١٤٠٤: ٦/ ٣٢٥). كما يرى فيضُ الإسلام أن عدالةَ القاضي «ملكةٌ روحانيةٌ راسخةٌ» لا يتحقّق بدونها استقلالُ الرأي (المصدر السابق). ويَرِدُ المضمونُ ذاته في «منهاج البراعة» للخوئي، حيث يقول: «إن الحقوق المتبادلة بين الحاكم والرعية من حقوق الله، وإقامتها طاعةٌ لله» (الخوئي، ١٤٢٢: ١٤/ ١٢٧)، مما يُبرز أن المصدرَ الإلهيَّ هو منشأُ إلزاميةِ العدالة. وتُعدّ الرسالةُ الثالثةُ والخمسون ــأو عهدُ الإمام علي (ع) لمالك الأشترــ متضمنةً لتوجيهاتٍ إداريةٍ لحكم الدولة، وقد خُصِّصَ جزءٌ مهمٌّ منها للشؤون القضائية. وفي الفقه القانوني الإيراني، يُعدّ بعضُ الباحثين هذه الرسالةَ من المصادر الأساسية للقانون القضائي الإسلامي (حمزةهويدا، ١٤٠٤: ٢٣١). والعدالة القضائية في نهج البلاغة، تتجاوزُ مجردَ حلّ النزاعات الفردية، لتُشكّلَ أساسَ النظام الاجتماعي ومانعًا من استبداد الحكّام. ومن أبرز النماذج على ذلك: معاملة الإمام (ع) المتساوية للفقير والغني، والمسلم وغير المسلم، أمام المحكمة. وقد طرح الإمام (ع) في القسم الأول من خطبته الحقوقَ المتبادلةَ بين الوالي والرعية، فقال: «إن الحقَّ ذو وجهين؛ فمن كان له على آخر حقٌّ، فذلك الآخرُ له عليه حقٌّ أيضًا» (خدابندهلو وآخرون، ١٣٩٥: ١٨٤). ويُحذّر الإمام (ع) من أن أعسرَ الأمورِ يومَ القيامة: تظلمُ المظلومِ من الظالم. وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن حقَّ اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة قد كُفِل على ثلاثة مستوياتٍ متميزة:

على المستوى الأول، يُكفَلُ هذا الحقُّ من خلال الوصولِ غيرِ التمييزيّ إلى المرجع القضائي، بحيث يُنظَرُ إلى الجميعِ على قدمِ المساواةِ أمام القانون. وعلى المستوى الثاني، يُؤكَّدُ على استقلاليةِ

القاضي وحيادِه بوصفهما شرطًا جوهريًا لتحقيق هذا الحقّ تحقيقًا فعّالًا، إلى حدِّ اعتبارِ القضاءِ أمانةً إلهيةً وعبادةً سياسيةً. وأخيرًا، على المستوى الثالث، تُولى المسؤوليةُ الحكوميةُ في تهيئةِ الظروفِ العمليةِ للتظلمِ عنايةً خاصةً، حيث يجعلُ الإمام علي (عليه السلام) الولاةَ مسؤولين عن نصرة المظلوم وكسرِ شوكةِ الظالم (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٥)؛ (الجعفري، ١٣٧٩: ١٨/ ٢٨٥). وهذه الضماناتُ الثلاثةُ المتلازمةُ تحوّلُ حقَّ اللجوء إلى القضاء إلى حقٍّ حيٍّ وفعّالٍ في المنظومة الفكرية لنهج البلاغة. وفي تفسيره لهذه الفقرة، لا يحصر آية الله مكارم الشيرازي نصرةَ المظلوم في إصدار الحكم القضائي فحسب، بل يراها شاملة للإجراءات التنفيذية والداعمة السابقة على التقاضي؛ كإزالة العوائق المالية والاجتماعية التي تحول دون الوصول إلى المحكمة (مكارم الشيرازي، ١٣٨٦: ٨/ ٢٣١). أما العلامة الجعفري (رحمه الله)، فإنه يستدلّ بتأكيد عبارة «وارحم الضعيف» في العهد ذاته، على أن نصرة المظلوم في رؤية الإمام (ع) تكليفٌ حكوميٌّ مستمرٌّ، لا يهدف فقط إلى استرداد الحق بعد ضياعه، بل إلى منع وقوع الظلم أصلاً من خلال إرساء هياكلَ عادلةٍ (الجعفري، ١٣٧٩: ١٥/ ١١٤)؛ (خدابنده‌لو وآخرون، ١٣٩٥: ١٨٣–١٨٤).

وتُبيّن هذه التفاسيرُ أن حقَّ اللجوء إلى القضاء في المنظومة الفكرية العلوية حقٌّ حيٌّ وفعّالٌ، لا يتحقّق إلا بمسؤوليةٍ شاملةٍ من قبل الحاكم. ويُبرز هذا أن ضمانَ إنفاذ هذا الحق _بخلاف العهد الدولي الذي يعتمد ضمانُ تنفيذِه أساسًا على آلياتَ دوليةٍ بطيئةٍ وأحيانًا قليلةِ الفاعلية_ ينبعُ في النظام العلوي من تقوى الحاكم وخشيته من المسؤولية الإلهية؛ وهو أمرٌ يمكن أن يقدّمَ نموذجًا أكثرَ كفاءةً للمجتمعات الإسلامية المعاصرة.

حقُّ اللجوء إلى القضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تستمد الحقوق المدنية والسياسية _التي يُشار إليها في أدبيات حقوق الإنسان بـ«الجيل الأول لحقوق الإنسان»_ أسسَها الفكريةَ من مدرسة الليبرالية الكلاسيكية. وهذه الفئة من الحقوق، التي تهدف في جوهرها إلى حماية الحريات الأساسية للأفراد من تعسّف السلطة، قد وُضعت في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملكي، ١٣٩٣: ٣٤). ويأتي نطاقُ هذه الحقوق واسعًا وشاملًا لعددٍ من المبادئ، من بينها: الحق في الحياة، والحظر المطلق للتعذيب، ومنع الرق والعمل القسري، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي، والحق في اللجوء إلى القضاء والوصول إلى محاكمة عادلة، والحق في اختيار مكان الإقامة بحرية، والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وحرية الفكر والدين والتعبير، وحرية تكوين جمعيات سلمية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، فضلاً عن حق الأقليات في الحفاظ على هويتها الثقافية وممارسة شعائرها وعاداتها (غني‌نجاد، ١٣٩٠: ٢٠٤). وعلى الرغم من إدراج حقِّ اللجوء إلى القضاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإننا عند تتبع السجل التاريخي لهذا الحق نجد وثائقَ أخرى اعترفت به بوصفه حقًّا أساسيًا. ومع ذلك، فإن نهج البلاغة يتمتع –بالمقارنة مع هذه الوثائق_ قِدمٍ تاريخيٍّ أكبر، مما يُبرز أهميةَ حقِّ اللجوء إلى القضاء في الإسلام.

التتبع التاريخي لحق اللجوء إلى القضاء بوصفه من الحقوق الأساسية

وقد أُشيرَ إلى الحقِّ في محاكمةٍ فعّالةٍ في وثائقَ دوليةٍ متعدّدةٍ، من بينها الميثاقُ الأوروبيُّ للحقوق الأساسية. ولا يتحقّقُ هذا الحقُّ إلا أمام محكمةٍ مؤسّسةٍ عموميةٍ وخاصّةٍ، تتمتّعُ بالاختصاصِ للنظرِ في الدعاوى المدنيةِ والجنائيةِ والإداريةِ. وتعني «فعاليةُ» أو «نجاعةُ» الانتصافِ: القدرةَ على منعِ وقوعِ الانتهاكِ المزعومِ للقانونِ أو استمرارِه، أو توفيرَ جبرانٍ مناسبٍ في حالِ حصولِه (بياتك، ٢٠١٩: ١٦٣). ورغم أن جذورَ بعضِ المبادئِ القانونيةِ مستمدّةٌ من التشريعاتِ الداخليةِ للدول، فإن تتبعَ أصولِها يمكن أن يُسهمَ في فهمٍ أعمقَ لتلك المبادئ. وفي استقراءِ حقِّ اللجوء إلى القضاء في الوثائقِ الأوروبيةِ، يُعَدّ «الماجنا كارتا» أهمَّ وأقدمَ وثيقةٍ قانونيةٍ أُشيرَ فيها إلى هذا الحق. في النظام القانوني الناشئ في إنجلترا، كان يُنظَر إلى هذا

الحق بوصفه أحدَ «الفروع التأسيسية» التي استمدت أصولَها من الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا) الصادر عام ١٢١٥م، والذي ما فتئ يتوسّع ويتطوّر منذ ذلك الحين في أنظمة القانون العام (الكومن لو) في مختلف أنحاء العالم (فيليبس، ٢٠٠٣: ١٠٤١). وفي السنوات التي تلت إصدار الميثاق الأعظم، أشار السير وليام بلاكستون إلى حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء بوصفه أحدَ الحقوق الأساسية التي تسعى من خلالها المجتمعات المتمدّنة إلى تحقيق هدفها الرئيس، ألا وهو: صونُ الحقوق المطلقة للفرد في الحياة والحرية والملكية (جفرسون، ٢٠١٣: ١٩٦٢). وفي العصر المعاصر، اعتبرت المحكمةُ العليا للولايات المتحدة الوصولَ إلى المحاكم «أحدَ أسمى الامتيازات المدنية وأكثرها جوهرية»، ووصفتْه المحاكمُ الفيدراليةُ بأنه «حقٌّ لحماية سائر الحقوق». ومع ذلك، لم تُدرَجْ في وثيقة الحقوق الفيدرالية بعضُ الحقوق التي كفلتها الولاياتُ في دساتيرها المحلية. ومن أهم هذه الحقوق الواردة في دساتير الولايات وغير المذكورة في وثيقة الحقوق الفيدرالية: حقُّ كل فرد في الوصول الحر إلى المحاكم واللجوء إلى القضاء (فيليبس، ٢٠٠٣: ١٠٣٩). وبعبارة أخرى، يتمتع المواطنون في الولايات عادةً بالحق في اللجوء إلى المحاكم والحصول على التعويض في حال انتهاك حقوقهم، غير أن هذا الحق لم يُنَصّ عليه صراحةً في الدستور الفيدرالي. ويشهد التتبعُ التاريخي لحق اللجوء إلى القضاء بوصفه حقًّا أساسيًا على أن هذا المفهوم إرثٌ مشتركٌ للحضارات الإنسانية. ومع ذلك، فإن أكثر الوثائق الغربية مركزيةً التي يستند إليها الباحثون _أي «الماجنا كارتا» (١٢١٥م)، وتفسيرات فقهاء القانون من أمثال بلاكستون في القرن الثامن عشر، والسوابق القضائية المعاصرة كمحكمة الولايات المتحدة العليا_ لا تتمتع جميعُها بالسبق التاريخي على نهج البلاغة. إن تدوينَ هذا الكتاب على يد السيد الرضي في القرن الرابع الهجري (حوالي ٩٧٠م)، والأهم من ذلك محتواه الذي يعكس خطب الإمام علي (عليه السلام) ورسائلَه في القرن الأول الهجري (حوالي ٦٥٠م)، يُبيّن بوضوح أن مفاهيمَ العدالةَ القضائيةَ وحقَّ اللجوء إلى القضاء قد بُيِّنَت في الفكر الإسلامي قبل خمسة إلى ستة قرون على الأقل من تبلورها في القانون العام الغربي. ويُثبّت هذا السبقُ التاريخي مكانةَ نهج البلاغة لا بوصفه وثيقةً دينيةً فحسب، بل بوصفه نصًا رائدًا في فلسفة القانون والحكم العادل. كما يُظهر هذا الريادُ التاريخي لنهج البلاغة أن حقَّ اللجوء إلى القضاء في التراث الإسلامي لا يماثلُ الوثائقَ الغربيةَ فحسب، بل يمتلكُ أصالةَ منشأٍ مستقلٍ خاصٍ به.

وعليه، عندما نتحدث عن حق اللجوء إلى القضاء في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فإن الرجوع إلى نهج البلاغة يمثل تجاوزًا للحدود الجغرافية والثقافية، وكشفًا عن جذور أقدم وأغنى لهذا الحق الكوني. وتُعدّ هذه المقارنةُ شاهدًا على أن أسسَ حقوق الإنسان ليست حكرًا على حضارةٍ بعينها، وأنه يمكن _من خلال التنقيب في التراث الفكري للأمم المختلفة_ الوصولُ إلى فهمٍ أعمقَ وأشملَ لها. ويُبيّن هذا الاستنتاجُ التمهيديُّ أن الطاقةَ النظريةَ لنهج البلاغة يمكن أن تشكّلَ أساسًا لإعادة التفكير في العدالة القضائية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

مكانة حق اللجوء إلى القضاء في إطار حقوق الإنسان

يحتلّ حقُّ اللجوء إلى القضاء مكانةً محوريةً في منظومة حقوق الإنسان؛ وذلك لأنه ليس مجرد حقٍّ مستقلٍ بذاته، بل يُعَدّ ضمانةً إجرائيةً لمجموعةٍ من الحقوق الأساسية. ففي غياب الوصول الفعّال إلى جهات قضائية محايدة ومستقلة، تفتقر سائرُ الحقوق الدولية _من الحق في الحياة إلى حرية التعبير والتمتع بمستوى معيشي لائق_ إلى السند التنفيذي في الميدان التطبيقي. ومن هذا المنظور، يُشكّل حقُّ اللجوء إلى القضاء الشريانَ الحيويَّ لنظام حقوق الإنسان، الذي يمنح الحقوقَ الأخرى طابعَ الواقعيةِ وقابليةَ المطالبة. تتمتّع الحقوق الإجرائية بأهميةٍ خاصةٍ بوصفها ضامنًا وداعمًا للحقوق الموضوعية، لدرجة أن حقَّ التظلّم واللجوء إلى القضاء يُعَدّ اليوم جزءًا من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وأداةً جوهريةً لحماية الحق في الحياة، وقد حظي باهتمام النظم القانونية الداخلية والدولية، وتسعى الوثائق الدولية المعتبرة _من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الدساتير الوطنية للدول_ إلى تحقيقه (ملكي وآخرون، ١٤٠٣: ٧)؛ (خداكرمي وآخرون، ١٣٩٧: ٤). وقد اعترفت الوثائق الدولية بهذه المكانة المحورية اعترافًا صريحًا. فالمادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد بوضوح: «لكل شخص حقُّ اللجوء الفعّال إلى المحاكم الوطنية المختصة لمواجهة الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي

يمنحها له الدستور أو القانون» (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، المادة ٨). ومن هذا المنظور، لا يُعَدّ حقُّ اللجوء إلى القضاء أداةً لرفع الظلم فحسب، بل معيارًا لقياس فاعلية نظام حقوق الإنسان أيضًا. وقد نُصّ على أهمية حق اللجوء إلى القضاء أيضًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمادة (٨) من الإعلان تنصّ على أن لكل شخص الحقَّ في اللجوء إلى المرجع القضائي المختصّ لمواجهة انتهاكات حقوقه الأساسية. وترسّخ هذه المادةُ الأسسَ النظريةَ لالتزام الدول بإرساء نظام قضائي مستقلّ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م: المادة ٨).

ومع ذلك، وفي خضمّ التنافس بين قوَى الكتلة الشرقية والغربية حول إقرار وثيقة حقوق الإنسان، وبالإجماع من دول العالم الثالث التي كانت تتبنّى نظرةً نسبيةً وترى في موقف الكتلة الشرقية ما يصبّ في مصلحتها، أُعلِنَ أنه لا ينبغي إقرارُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وثيقةٍ واحدةٍ، ونتيجةً لذلك، أُقِرّت وثائقُ حقوق الإنسان في شكل عهدين منفصلين (ميرغياثي وحسن‌بور، ١٤٠٣: ٦٩). وبناءً على ذلك، دُوِّن حقُّ اللجوء إلى القضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بُسِطَ هذا المبدأ التأسيسي في العهد بتفصيلٍ أوفر، ونُصّ فيه على ضماناتٍ من قبيل المحاكمة العادلة والعلنية والمحايدة. ويُبيّن هذا المسارُ التاريخيُّ أن مكانةَ حقِّ اللجوء إلى القضاء في العهد هي نتاجُ مساوماتٍ سياسيةٍ في حقبة الحرب الباردة، ومساعٍ لإرساء آليات رقابية فعّالة. وعليه، فإن حقَّ اللجوء إلى القضاء، بوصفه حقًّا إجرائيًا، يُنشئ إطارًا ضروريًا لحماية الحقوق الموضوعية؛ وبدونه، سيقومُ بناءُ حقوق الإنسان على أساسٍ واهٍ. وعلى الرغم من القبول الواسع لحق اللجوء إلى القضاء في الوثائق الدولية، يواجه إطارُ حقوق الإنسان الحديث نقدًا جديًا، يتمثّل في طابعه الفرديّ في البنية القانونية. فهذه البنية تُفسّر حقَّ اللجوء إلى القضاء في إطار علاقة الفرد بالدولة، ولا تولي إلا اهتمامًا محدودًا للروابط الاجتماعية، وعلاقات القوة ذات الطابع المجتمعي، ودور العدالة الأخلاقية. وتؤدي هذه الفرديةُ إلى بقاء العدالة في مستوى شكليٍّ وحدٍّ أدنى، وتحول دون تنمية العوامل الأخلاقية والاجتماعية الوقائية من الظلم. وفي المقابل، تُعَدّ العدالةُ القضائيةُ في نهج البلاغة جزءًا من نظامٍ اجتماعيٍّ قائمٍ على العدالة، يُشدّد على القضاء على الفقر، ومنع التمييز، وإصلاح هياكل السلطة، وتعزيز الأخلاق العامة؛ وهي موضوعاتٌ طُرحت في نظام حقوق الإنسان الحديث بشكلٍ هامشيٍّ. وتُبيّن هذه المقارنةُ أن حقَّ اللجوء إلى القضاء في الرؤية الإسلامية لا يتحقّق دون عدالةٍ اجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ.

حقُّ اللجوء إلى القضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتمتّع حقُّ اللجوء إلى القضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بطبيعةٍ مزدوجةٍ؛ فهو حقٌّ مستقلٌّ بذاته، وفي الوقت نفسه ضمانةٌ لسائر الحقوق الأخرى. فتُعرِّف المادة (١٤) من هذا العهدُ حقَّ اللجوء إلى القضاء في إطار محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ أمام جهةٍ مختصّةٍ ومستقلّةٍ ومحايدةٍ. ومصدرُ الإلزام في هذا النظام، بخلاف النظم الإلهية لا يستند إلى واجبٍ أخلاقيٍّ أو إلهيٍّ، بل إلى اتفاقٍ تعاهديٍّ بين الدول؛ ولهذا السبب، يتمّ إنفاذه أساسًا عبر آلياتٍ مؤسسيةٍ ورقابيةٍ. وتوفر هذه المادةُ، من خلال التمييز بين الدعاوى المدنية والجنائية، وتحديد معايير من قبيل قرينة البراءة، وحقّ الاستعانة بمحامٍ، وحظر الإكراه على الاعتراف إطارًا لحماية الأفراد من تعسّف الجهاز القضائي. تُعدّ المادة (١٤) من العهد من أكثر الأحكام الدولية جوهريةً في مجال الإجراءات القضائية العادلة؛ فهي تسعى من خلال التأكيد على مبدأ المساواة أمام المحاكم، واستقلالية الجهات القضائية وحيادها، إلى ضمان العدالة ليس في النتيجة فحسب، بل في مسار التقاضي ذاته (ألم ومشرف، ٢٠٢٣: ١٢٣). وتشكّل مبادئُ من قبيل علنية المحاكمة، والنظر في الدعوى خلال مدةٍ معقولةٍ، وحقّ الاستئناف، وجبر الضرر الناشئ عن إدانةٍ خاطئةٍ، العناصرِ المكمّلةَ لهذا الإطار. كما تكفل المادة ٢(٣) من العهد (بإقرارها الحقَّ في انتصافٍ فعّالٍ) التزامَ الدول بإصلاح الانتهاكات المرتكبة ضدّ الحقوق الأساسية، وتوفير حلولٍ واقعيةٍ للضحايا (جوزيف وكاستن، ٢٠١٣: ٨٦٧). ومع ذلك، يواجه هذا الإطارُ نقدَيْن جوهريين. أولًا: ضعفُ الإلزام القانوني لقرارات

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ فمع أن آراءَها الختاميةَ تتمتّعُ بثقلٍ معياريٍّ عالٍ، إلا أنها تفتقرُ إلى الضمانات القانونية الملزمة، مما يمكّن الدولَ التي تفتقر إلى الإرادة السياسية من تجاهلها. وقد خلق هذا الضعفُ فجوةً ذات دلالةٍ بين الالتزامات التعاهدية والتنفيذ الفعلي، محدِّدًا بذلك من فاعلية حق اللجوء إلى القضاء. وثانيًا: الطابعُ الفرديُّ لنموذج حق اللجوء إلى القضاء في العهد؛ فهو نموذجٌ يجعلُ علاقةَ الفردِ بالدولةِ أساسًا له، ولا يولي إلا اهتمامًا محدودًا للأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والهيكلية للعدالة. ويُقدّم هذا النهجُ، بالمقارنة مع العدالةِ ذاتِ التوجّه المجتمعي والأخلاقي في نهج البلاغة صورةً أضيقَ للعدالة، ويغفلُ عن دور أخلاقيات الحاكم والوقاية الهيكلية من الظلم، وهما عنصران محوريان في الفكر العلوي.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن الاعترافَ بحقِّ اللجوء إلى القضاء في العهد قد حقّق مكاسبَ مهمّةً في سبيل الارتقاء بالمعايير العالمية؛ منها: إرساءُ التزاماتٍ إيجابيةٍ على الدول الأعضاء لضمان محاكمةٍ عادلةٍ، وتعزيزُ نظام الرقابة الدولية من خلال التقارير الدورية التي تقدّمها الدولُ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أسفرت هذه الآلياتُ مجتمعةً عن تجاوز حقِّ اللجوء إلى القضاء نطاقَ القوانين الداخلية، ليصبح معيارًا لتقييم شرعية الدول في الساحة الدولية. وفي إطار العهد، يعمل هذا الحقُّ بوصفه نظامًا شاملاً من الضمانات الإجرائية والموضوعية، حيث يُلزم الدولَ على المستوى الوطني بإنشاء مؤسسات قضائية مستقلة، ويوفّر على المستوى الدولي أداةً رقابيةً فعّالةً لقياس مدى التزام الدول بهذه المعايير.

دورُ لجنة حقوق الإنسان في الرقابة على تنفيذ العهد

تُعدّ لجنةُ حقوق الإنسان، في إطار رقابتها على تنفيذ العهد، ركيزةً أساسيةً من ركائز ضمان حق اللجوء إلى القضاء في النظام التعاهدي لحقوق الإنسان. ففي إطار القانون الدولي، وكذلك في النظم الداخلية، لا يتأتّى الحمايةُ الفعّالةُ لحقوق الإنسان دون وجود آلياتَ شكوى ونظرٍ كفؤةٍ؛ فالوصولُ الفوريُّ وغيرُ التمييزيّ والفعّالُ إلى هذه الآليات يُعَدّ شرطًا جوهريًا للعدالة (ممتاز ومتوسّل، ١٣٩٥: ٨٥٥). وفي نظام العهدين، يُتيحُ «إجراءُ الشكاوى الفردية» للأفرادِ، بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، عرضَ انتهاكات حقوقهم أمام اللجنة (منصوري، ١٤٠٢: ١٣٣). ويتمتّع نظرُ اللجنة بطبيعةٍ شبهَ قضائيةٍ، ولا تُعَدّ آراؤُها الختاميةُ ملزمةً من الناحية القانونية، رغم أنها تُحدِثُ في الممارسة العملية تأثيرًا معياريًا ملحوظًا (زماني، ١٣٨٠: ٣٠٠). ومن الأدوار الرئيسية للجنة: تطويرُ معاييرَ موضوعيةٍ لتنفيذ المادة (١٤) من خلال الإجراءات الفردية والوثائق التفسيرية العامة. فالرأيُ التفسيريُّ العامُّ رقم (٣٢)، بتقديمه معاييرَ للمحاكمة العادلة، واستقلالية القضاء، والوصول الفعّال إلى المحكمة، يضطلعُ بدورٍ حاسمٍ في تعميق مضمون حق اللجوء إلى القضاء. ورغم أن هذه الوثائقَ ليست ملزمةً من الناحية القانونية، إلا أنها بوصفها «قانونًا ليّنًا» (Soft Law)، حظيتْ بمرجعيةٍ واسعةٍ بين الدول والمحاكم الوطنية (إسكندر شالاند وجالي، ٢٠٢٠: ٢). وإضافةً إلى النظر في الشكاوى الفردية، تُلزم اللجنةُ الدولَ، من خلال آلية التقارير الدورية، بتقديم معلوماتٍ حول الإجراءات التشريعية والقضائية التي تتخذها. ويؤدي فحصُ هذه التقارير، مقترنًا بالحوار البنّاء مع ممثلي الدول، إلى إصدار «ملاحظات ختامية» تتضمن نقاط القوة، ومواطن القلق، وتوصياتٍ محددةً. ورغم أن هذه العمليةَ تفتقرُ إلى الضمانات القضائية الملزمة، إلا أنها من خلال إرساء التزام الشفافية والمساءلة، توفّر أداةً فعّالةً لتقييم تقدّم الدول في تحقيق حق اللجوء إلى القضاء (هوبي‌جان وآخرون، ٢٠٢٣: ٤–٦). ويُعزّز مجموعُ هاتين الآليتين، النظرُ شبه القضائي والرقابةُ الدوريةُ، مكانةَ اللجنة في الضمان العملي لحق اللجوء إلى القضاء. ومع ذلك، يظلّ الضعفُ الجوهريُّ في الضمانات التنفيذية أحدَ أبرز نقاط النقد الموجهة لهذا النظام؛ ذلك أن الدولَ التي تفتقر إلى الإرادة السياسية اللازمة لا تلتزمُ قانونًا باتباع آراء اللجنة. وفي المقابل، يستند نظامُ نهج البلاغة، رغم عدم وجود مؤسسات دولية مماثلة فيه إلى ضمانٍ تنفيذيٍّ أخلاقيٍّ وإلهيٍّ: فالعدالةُ فيه قائمةٌ على التقوى، والمسؤولية الإلهية، والالتزام الباطني للقاضي والحاكم. ويُبيّن هذا الاختلافُ الجوهريُّ نموذجَيْن متباينَيْن في تحقيق حق اللجوء إلى القضاء، يمكن أن يعملَ أحدهما في الظروف المثالية بكفاءةٍ أعلى بكثير.

التقاطع في حق اللجوء إلى القضاء: من نهج البلاغة إلى العهد الدولي

بعد استعراضٍ منفصلٍ لأسس حق اللجوء إلى القضاء في نهج البلاغة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتناول هذا المبحثُ التحليلَ المقارنَ وتحديدَ نقاط التقاطع بين المنظومتين. فهذه المقارنةُ، إلى جانب إبرازها للطابع الكوني لمبادئ العدالة القضائية، تُسلّط الضوء أيضًا على السبقِ والثراءِ الذي تتمتّع به الأسسُ الإلهيةُ في الفكر العلوي. ومن خلال التركيز على ثلاثة محاورَ تأسيسيةٍ هي: المساواة أمام القانون، واستقلالية القضاة وحيادهم، والوصول الفعّال إلى المحكمة، يتّضح أن تعاليمَ الإمام علي (عليه السلام) قد رسمت قبل قرونٍ طويلةٍ إطارًا بات اليومَ في صميم أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان.

مبدأ المساواة أمام القانون ونفي التمييز

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القانون من المثُل الإنسانية العريقة، وقد جسّده الإسلام، ولا سيما في سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام) تجسيدًا عمليًا وملموسًا. فقد شكّل التعاملُ المتساويُ للحكام مع الشعب، والالتزامُ بعدم التمييز في الحكم والقضاء، الأسسَ النظرية والعمليةَ لهذا المبدأ في التراث الإسلامي. ففي رسالته (٥٣) إلى مالك الأشتر، يُرسّخ الإمام علي (عليه السلام) المساواةَ الجوهريةَ بين البشر في حق اللجوء إلى القضاء، من خلال تأكيده على المعاملة العادلة «للصديق والعدوّ» على حدٍّ سواء. وفي شرح فيض الإسلام على هذه العطية نفسها ورد: «تقتضي العدالةُ أن ينظر القاضي والوالي إلى الصديق والعدوّ بعينٍ واحدةٍ، وألا يُدخلا الميلَ والعلاقةَ الشخصيةَ في القضاء» (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٣٠١). ويضيف في موضع آخر أن «مراعاةَ الإنصاف وتركَ التمييز في النظر والحكم، شرطٌ لتحقيق العدل في الحكومة الإسلامية» (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ١٠٨). وقد طُبّق هذا المبدأ في الحكومة العلوية على نحوٍ تمكّن فيه الفقيرُ والغنيُّ، والمسلمُ وغيرُ المسلمِ، بل وحتى المقربون من الحاكم، من التمتع بحقوقٍ متساويةٍ في الإجراءات القضائية. ومن النماذج الواضحة على ذلك: حضورُ الإمام (ع) بنفسه أمام المحكمة مدعيًا عليه في دعوى رفعها عليه رجلٌ يهوديٌّ، وهو ما يُجسّد الالتزامَ العمليَّ بنفي أيّ امتيازٍ قضائيٍّ (الجزري، ١٣٨٥: ٤٠١)؛ وانظر أيضًا: (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤–١٣٥)؛ (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ٩/ ٢٧).

يُشكّل هذا المبدأُ الأسسَ النظريةَ للمساواة في العلاقات الاجتماعية والسياسية في الحكومة العلوية. فقد جعل الإمام (ع) الحقوقَ المتبادلةَ بين الوالي والرعية ذاتَ وجهين، فقال: «إن الحقَّ ذو وجهين؛ فمن كان له على آخر حقٌّ، فذلك الآخرُ له عليه حقٌّ أيضًا» (خدابنده‌لو، ١٣٩٥: ١٤–١٥). وفي الخطبة (١٦٤) من نهج البلاغة، يخاطب الإمام علي (ع) العُمّال والقضاة قائلًا: «فإذا قَدِمَ عليك خصمان، فاسوِ بينهما في النظرة والإشارة والسلام، حتى لا يطمع أحدهما في ميلك عن الحق»، وقد عُرّف هذا المقطعُ في شرح مكارم الشيرازي بوصفه «قاعدةَ المساواة القضائية» (مكارم الشيرازي، ١٣٨٦: ٨/ ٢٣١). وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضًا، تطرقت المادة (١٤) إلى هذا المبدأ صراحةً بوصفه أحدَ أركان المحاكمة العادلة، مُلزمةً الدولَ بضمان وصول المواطنين إلى الجهات القضائية على قدم المساواة ودون تمييز. وتُؤكّد اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان في رأيها التفسيري رقم (٣٢) على ضرورة مراعاة «المساواة العملية» لا مجرد «المساواة الشكلية» في جميع مراحل التقاضي (هوبي‌جان وآخرون، ٢٠٢٣: ٤–٦). ويُظهر هذا التركيزُ على المساواة الجوهرية انسجامًا عميقًا بين العهد والتعاليم الأساسية في نهج البلاغة.

كما يرى فيض الإسلام أن عدالة القاضي «ملكةٌ روحانيةٌ راسخةٌ» لا يتحقّق بدونها استقلالُ الرأي؛ ذلك أن القاضي العادلَ هو من تحرّر من هوى النفس والميل الشخصي، ولا يُجري إلا حكمَ الحق (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٢١٢). ويُؤكّد ابنُ ميثم البحراني أيضًا، في ضوء تفسيره لعهد الإمام لمالك الأشتر، أن هذه الملكةَ شرطٌ لازمٌ لإقامة العدالة والتقوى القضائية (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤–١٣٥). ويُصرّح ابنُ أبي الحديد بأن هذه الملكةَ شرطٌ لبقاء العدالة وقوام القضاء في المجتمع (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ٦/ ٣٢٥). كما يُعتبَر أساسُ هذه العدالة في «منهاج البراعة» للخوئي

أساسًا إلهيًا: «فإن الحقوق المتبادلة بين الوالي والرعية من حقوق الله، وإقامتها طاعةٌ لله» (الخوئي، ١٤٢٢: ١٤/ ١٢٧). وعلى الرغم من هذا التقارب المفاهيمي، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بين مصدر الإلزام في النظامين: ففي نهج البلاغة، يستمدُّ إلزامُ المساواةِ جذورَه من الأخلاق الإلهية وتقوى الحاكم؛ أما في العهد، فإن هذا الإلزامَ «تعاهديٌّ» وقائمٌ على الآليات المؤسسية. ويُشكّل هذا الاختلافُ الجوهريُّ نقطةَ تميّزٍ مهمةً في التحليل المقارن، ويُبيّن أن المساواةَ في نهج البلاغة ليست مجرد قاعدة قانونية فحسب، بل مسؤوليةٌ إلهيةٌ وأخلاقيةٌ في آنٍ واحد. وبالإجمال، يمكن القول إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُعَدّ امتدادًا للمسار الذي رسمه الإمام علي (عليه السلام) في القرن الأول الهجري؛ مسارٌ يجعلُ العدالةَ ونفيَ التمييزِ جوهرَ المحاكمة العادلة، ويُبرز بوضوحٍ الطابعَ الكونيَّ لتعاليم نهج البلاغة.

استقلالية القضاة وحيادهم؛ الضامن الرئيسي للعدالة

تُعدّ استقلاليةُ القضاة وحيادُهم من الأسس الجوهرية للمحاكمة العادلة؛ مع فارقٍ يتمثّل في أن الاستقلاليةَ تشير إلى حصانةِ المحكمة من التدخلات الخارجية، في حين تتعلق الحياديةُ بعدم انحياز القاضي لأطراف الدعوى. وتُشكّل الاستقلاليةُ المؤسسيةُ شرطًا لازمًا لتحقيق الحيادية الوظيفية (توحيدي ورشيدي، ١٣٩٥: ١١). وفي الفكر العلوي، لا يُنظَر إلى هذين المبدأين مجردَ قواعد إجرائية فحسب، بل لهما جذورٌ في الأساس الإلهي القائل بأن «القضاءَ أمانةٌ». ففي الخطبة (١٠٦) وعهده لمالك الأشتر، يشترط الإمام علي (عليه السلام) في القاضي أن يتّصفَ بالعدالة والتقوى ومتانة الشخصية، وأن يكونَ مصونًا عن الطمع والخوف. وفي الإسلام، توجد للقاضي أخلاقٌ وآدابٌ خاصةٌ لا يتأتّى تحقيقُ العدالة بدون مراعاتها، وقد بُيّنت هذه الشروطُ في المتون الفقهية وآثار المفكّرين المعاصرين أيضًا (شاهرودي، ١٣٨٢: ٣—٥). كما يرى فيضُ الإسلام أن عدالةَ القاضي «ملكةٌ روحانيةٌ راسخةٌ» لا يتحقّق بدونها استقلالُ الرأي؛ ذلك أن القاضي العادلَ هو من يكفُّ عن هوى النفس، ولا يُنسِبُ رأيَه إلا إلى الحق (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٢١٢ و٣٠١). أما العلامةُ محمدتقي الجعفري (رحمه الله) في شرحه لنهج البلاغة، فيُعدّ عدالةَ القاضي ليست مجردَ اجتنابٍ للمعاصي، بل تتمثّلُ في التمتّع بـ«ملكةٍ روحانيةٍ ساميةٍ» تصونه من أيّ انحيازٍ نفسيّ (الجعفري، ١٣٧٩: ١٣/ ٢١٧). كذلك يرى ابنُ أبي الحديد في شرحه أن علمَ القاضي يتجاوز مجردَ معرفة الفقه، ويُعدّ «القدرةَ على الاستنباط الصحيح وفهمَ روح القانون» شرطًا ضروريًا للقضاء (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ١٧/ ٤٣). ويكتب ابنُ ميثم البحراني أيضًا في تفسيره لعهد الإمام لمالك الأشتر أن العدالةَ الحقيقيةَ هي أن يكون القاضي في قضائه حرًا من الميل والطمع، وألا يُجريَ رأيَه إلا على أساس الحق (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤—١٣٥). وتُظهر هذه التحليلاتُ الخمسةُ المعتبرةُ الثراءَ الأساسيّ والأخلاقيَّ للمعايير العلوية في مجال الاستقلالية والحيادية. ففي هذا النموذج، لا تقتصر استقلاليةُ القاضي على الجانب المؤسسي فحسب، بل هي استقلاليةٌ باطنيةٌ وأخلاقيةٌ قائمةٌ على التقوى؛ أي أن القاضي لا يُحاسَبُ إلا أمامَ الله والحق. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضًا، تُؤكّد المادة (١٤) على ضرورة «الرجوع إلى جهة قضائية مختصّة ومستقلّة ومحايدة»، وتُذكّر اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان في رأيها التفسيري رقم (٣٢) بوجوب ضمان حصانة القضاة من الضغوط السياسية (هوبي‌جان وآخرون، ٢٠٢٣: ٤—٦). وعلى الرغم من هذا التقاطع، إلا أن ثمة فرقًا مهمًا بين النظامين: ففي نهج البلاغة، يستمدُّ مصدرُ الإلزامِ جذورَه من الأساس الإلهي والأخلاقي، وتنطلق الاستقلاليةُ من باطن القاضي؛ أما في العهد، فإن مصدرَ الإلزامِ تعاهديٌّ ومؤسسيٌّ، ويرتكزُ على تصميم الهياكل. ويُعَدّ هذا الاختلافُ أساسَ التحليل النقدي وإحدى أهمّ النتائج النظرية للبحث.

حقُّ الوصول الفعّال إلى المحكمة

لا يقتصر مبدأُ الوصول إلى العدالة على مجرد إمكانية رفع الدعوى فحسب؛ بل هو ضمانٌ حقيقيٌّ للرجوع إلى المرجع الرسمي للنظر في التظلمات (محسني، ١٣٩٦: ٥٣١). ففي نهج البلاغة، يُلزم الإمام علي (ع) الولاةَ بتهيئة الظروف التي تمكّن أضعفَ أفراد المجتمع من المطالبة بحقهم دون خوفٍ من ذوي السلطة والنفوذ. ويُصرّح ابنُ ميثم البحراني في شرحه للخطبة (٢١٦) بأن الإمام (ع) قد جعل

إقامةَ العدالة مرهونةً بتأمين سلامة المظلوم في إظهار حقه، مُؤَكّدًا على المسؤولية الأخلاقية للحكام في إزالة العوائق التي تحول دون هذا الوصول (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ١٣٤–١٣٥). كما يرى فيضُ الإسلام في تفسيره لهذه الخطبة نفسها أن العدالةَ شرطٌ لازمٌ لحفظ الحقوق المتبادلة بين الوالي والرعية، فيُصرّح بأن «على الحاكم أن يُمهّدَ طريقَ التظلّم والقضاء أمام الناس، حتى لا ييأسَ أيُّ صاحبِ حقٍّ من الوصول إلى حقه» (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٣٠١). أما ابنُ أبي الحديد، فمن منظورٍ أكثرَ سياسيةً، فيُعدّ هذا الكلامَ أساسَ «مسؤولية الحماية» التي تتحمّلها الحكومةُ تجاهَ تظلّم المظلومين (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ٩/ ٢٧). وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضًا، تُؤكّد المادة (١٤) على «الوصول الفعّال»، وتُشدّد اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان في رأيها التفسيري العام رقم (٣٢) على ضرورة إزالة العوائق المالية والجغرافية والإدارية ــ بما في ذلك توفيرُ التمثيل القانوني بالمساعدة القضائية، وتيسيرُ الإجراءات، والنظرُ في الدعوى خلال مدةٍ معقولة. ويُظهر هذا التقاطعُ الطابعَ الكونيَّ لمبدأ الوصول إلى العدالة، غير أن الاختلافَ الجوهريَّ في آلية تحقيقه يظلّ واضحًا: ففي نهج البلاغة، يستند ضمانُ هذا الحقِّ إلى أخلاقيات الحاكم ومسؤوليته الإلهية بوصفه واليًا؛ أما في العهد، فإن هذا الإلزامَ يتحقّق عبر الآليات المؤسسية والالتزامات الإيجابية للدول.

مزايا منظومة العدل في نهج البلاغة مقارنة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رغم أن المشتركات المفاهيمية بين نهج البلاغة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات أهمية كبيرة، إلا أن التحليل الأعمق يُظهر أن المنظومة الفكرية للإمام علي (ع) تقدم، من النواحي التأسيسية والأخلاقية والهيكلية، أساساً أغنى وأكثر تماسكاً لحق التقاضي وطلب العدالة.

١. الأساس الإلهي في مقابل الأساس التعاقدي:

يتمثل التمايز الأول في منشأ هذا الحق. ففي العهد الدولي، ينبثق حق التقاضي من العقد الاجتماعي واتفاق الدول، في حين أنه في نهج البلاغة يستمد جذوره من الإرادة التكوينية والتشريعية لله تعالى. ففي الخطبة ٢١٦، يقدم الإمام علي (ع) العدل على أنه «قوام الخلق»، ويجعل القضاء «أمانة إلهية» (خطبة: ٢١٦)؛ (خدابنده‌لو، ١٣٩٥: ١٤–١٥). كما يوضح ابن ميثم البحراني في شرحه، أن العدل سببٌ للألفة ومَعدِنٌ للعِزَّة والدِّين، ويؤكد أن «صلاح الحاكم والرعية أمرٌ متبادل، وكلٌّ منهما ضامنٌ لحق الآخر» (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ٨٢)؛ (الخطبة: ١٦٤). ويضيف ابن أبي الحديد في سياق كلامه: «قاعدة العدل عند علي (ع) أصلٌ إلهيٌّ وليس اتفاقيةً بشريةً» (ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ١٧/ ٤٣). ومثل هذا الأساس يرفع حق التقاضي من مستوى قاعدةٍ قانونيةٍ بشريةٍ إلى مستوى التكليف والمسؤولية الإلهية.

٢. تكامل الأخلاق والقانون

تعرِّف الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان العدالةَ في الغالب ضمن إطار الإجراءات المؤسسية، أما في نهج البلاغة، فالعدالة القضائية لا تنفصل عن العدالة الأخلاقية والاجتماعية. ففي عهده للإمام علي(ع) لمالك الأشتر، يشترط في القاضي أن يكون من «خيار الناس»، ويلزمه بالتحلي بالتقوى والزهد والورع والحزم والعصمة من الطمع (الرسالة: ٥٣،)؛ (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٣٠١)؛ (مكارم شيرازي، ١٣٨٦: ٨/ ٢٣١). وقد وصف الجعفري في شرحه هذا المضمون بأنه «تجلٍّ للرابطة بين العدالة القضائية والعدالة الروحية» (الجعفري، ١٣٧٩: ١٨/ ٢٨٥).

٣. النهج الوقائي في مقابل النهج التعويض

في العهد الدولي، تبدأ آليات العدالة بعد انتهاك الحق (المادة ٢(٣)؛ (هويجان وآخرون، ٢٠٢٣: ٤–٦). أما في نهج البلاغة، فإن الإمام علي (ع) يُلزم الولاة، قبل وقوع الظلم، بالقضاء على الفقر، ومنع احتكار الثروة، وتوفير شروط العيش العادل، حتى لا تنشأ أساساً أرضية للظلم (الرسالة: ٥٣)؛ (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٣٠٦). وقد عبّر الخوئي في شرحه لمنهاج البراعة عن هذا النهج بأنه

«نظامٌ إلهيٌّ لإزالة الأسباب الظاهرية للظلم» (الخوئي، ١٤٢٢: ١٤/ ١٢٧).

٤. الاختلاف في مصدر الشرعية وضمانات التنفيذ

في العهد الدولي، تستمد شرعية تنفيذ العدالة من رضا الدول، في حين أن الشرعية في نهج البلاغة تنبع من الولاية الإلهية وتقوى المسؤولين. أما ضمانات التنفيذ في العهد الدولي فهي خارجية ومؤسسية _وتتمثل في رقابة لجنة حقوق الإنسان، وتقارير الدول، والضغط الدولي_ بينما تكون الضمانات في نهج البلاغة داخلية وإلهية: الخوف من الله، والمسؤولية الروحية، ومحاسبة الضمير الديني. وقد صرّح الإمام (ع) في الخطبة ١٦٤ بأن منصب القضاء «أمرٌ شديدُ الحسابِ عند الله» (الخطبة: ١٦٤)؛ (البحراني، ١٤٠٣: ٤/ ٧٩–٨٠).

٥. الاختلاف في نظام الإثبات وفهم الحقيقة

يرتكز العهد على القواعد الشكلية وعبء الإثبات في نظامه الإثباتي؛ أما في نهج البلاغة، فيقوم محور القضاء على الصدق، والاحتياط، ومراعاة حرمة الإنسان، واجتناب سوء الظن، وهو نهجٌ يعبّر عنه فيض الإسلام بأنه «الملكة الراسخة الروحية للقاضي» (فيض الإسلام، د.ت: ٥٣/ ٢١٢). وهذه الخاصية تحوّل عملية القضاء إلى مسارٍ أخلاقيٍّ إلهي.

وبهذا، يقدم نهج البلاغة، من خلال عرضه للأسس الإلهية، والآليات المرتكزة على الأخلاق، والنهج الوقائي تجاه الظلم، والتأكيد على العدالة الشخصية للقاضي، نموذجاً أعمق وأصيل وأكثر فعالية للعدالة. فهذه المنظومة لا تعتبر العدل حقاً للإنسان فحسب، بل تكليفاً إلهياً على عاتق الحكام أيضاً.

النتائج

أظهرت هذه الدراسة أن مبادئ العدالة القضائية لا تستمد جذورها من التراث الإنساني المشترك فحسب، بل إنها وُرِدت في النصوص الإسلامية الأصيلة، ولا سيما في نهج البلاغة، بعمق وتماسك يتجاوزان ما ورد في العديد من الوثائق المعاصرة. كما أن الأسبقية التاريخية لنهج البلاغة على الوثائق الغربية من قبيل الماجنا كارتا ليست مجرد تفوق زمني، بل تدل على وجود منظومة فكرية متكاملة في مجال العدالة، وسيادة القانون، وحق التقاضي، تملك قابلية إعادة القراءة في إطار حقوق الإنسان المعاصرة. أظهر التحليل المقارن للمكونات الثلاثة (المساواة، واستقلال القضاة، والوصول الفعّال إلى المحاكم) أن هذه المفاهيم تُعدّ في نهج البلاغة وفي المادة ١٤ من العهد الدولي على حدٍّ سواء، أركاناً أساسية للعدالة القضائية؛ غير أن الاختلاف في مصدر الإلزام وآليات التحقق يترتب عليه آثارٌ حاسمة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة. ففي نهج البلاغة، يمثّل حق التقاضي مسؤوليةً إلهيةً وأخلاقيةً مُلقاةً على عاتق الحاكم والقاضي، وتكون ضمانات تنفيذه داخلية. ويمكن لهذا المنظور أن يكون مصدر إلهام للأنظمة القضائية الإسلامية لإعادة تعريف معايير اختيار القضاة، وتعزيز الأخلاقيات المهنية، وإنشاء أنظمة رقابية شخصية وروحية؛ وهو أمرٌ أغفلته العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة.

في المقابل، يوفر العهد الدولي، بآلياته الرقابية المنظمة نسبياً، أدوات تنفيذية لإلزام الدول بالالتزام بمبادئ العدالة القضائية. ويمكن لهذه الآليات أن تكون مكمّلةً للنهج الأخلاقي المرتكز في نهج البلاغة، وتمكّن البلدان الإسلامية من تطبيق تعاليمها العدلية في أطر مؤسسية وعملية. إن التفاعل بين هذين النهجين يُمهّد لتشكّل نموذجٍ مزدوج، يجتمع فيه الأساس الإلهي والأخلاقي للعدالة مع الآليات الرقابية الفعّالة، وتكون نتيجته تعزيز الحوكمة القضائية في العالم الإسلامي. بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، تترتب على هذه الدراسة المقارنة آثارٌ تطبيقيةٌ واضحة: أولاً، تُظهر أن الدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان لا يتعارض مع التراث الإسلامي فحسب، بل إنه يستمد جذوره من تراثٍ أصيلٍ وإلهي؛ وهو أمرٌ يمكن أن يُقلّص من ثنائيات الحقوق والشريعة الشائعة، ويعزّز الثقة الفكرية والقانونية لدى الدول الإسلامية. ثانياً، يمكن أن تشكل هذه الدراسة أساساً للإصلاحات القضائية؛ إصلاحات لا تُنظَّم حصراً في قالب الأدوات الشكلية، بل على مستوى هياكل اختيار القضاة وتدريبهم وتقييمهم _مستلهمةً المعايير الأخلاقية للإمام علي (ع)_ وهو نهجٌ يرفع العدالة من مستوى القانون إلى مستوى الثقافة والمنهج المهني. ثالثاً، تملك نتائج الدراسة قدرةً على تعزيز الدبلوماسية

القانونية للبلدان الإسلامية؛ إذ إنها، بالاعتماد على الخلفيات التاريخية والإلهية للعدالة، تحوّل هذه البلدان إلى فاعلين نشطين في إعادة تعريف وتطوير الخطاب العالمي لحقوق الإنسان.

وبالإجمال، فإن الحوار بين نهج البلاغة والعهد الدولي لا يؤدي إلى التعارض فحسب، بل يُولّد نوعاً من التطور المفاهيمي. فمن شأن نهج البلاغة أن يوضّح روح العدالة ومعناها للعالم المعاصر، بينما تزوّد وثائق حقوق الإنسان الأنظمة الإسلامية بالأدوات التنفيذية اللازمة. وهذا التآزر يُمهّد الطريق لتحقيق عدالة قضائية أكثر فعاليةً وإنسانيةً وانسجاماً مع القيم المحلية.

التوصيات/ المقترحات

يمكن للأبحاث المستقبلية أن تُعنى بتحليل حق التقاضي في الخطب والرسائل الأخرى الواردة في نهج البلاغة، وكذلك في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان من قبيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بغية إبراز الأبعاد الكونية والإمكانات التطبيقية المقارنة للفكر العلوي على نحوٍ أكثر وضوحاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم؛

نهج البلاغة، نسخة صبحي إبراهيم صالح، بيروت.

ابن أبي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله، (١٤٠٤هـ)، *شرح نهج البلاغة (ج ١٧)*، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي، (١٤٠١هـ)، *الكامل في التاريخ*، بيروت: دار صادر.

أحمدي، سيد مهدي؛ وقاسمي، مهسا، (١٤٢٢هـ)، دراسة حق التقاضي مع التأكيد على الأخلاق القضائية في نهج البلاغة، *مجلة البحوث الإسلامية السلمية*، ٧، ١–٢٠.

البحراني، ميثم بن علي، (١٤٠٣هـ)، *شرح نهج البلاغة*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

بني خداكرمي، نبي؛ وزارع، بهروز، (١٤٢٢هـ)، دراسة حق التقاضي في الدستور الإيراني والوثائق الدولية، *البحوث القانونية*، ٤، ٧٨–٩٥.

توحيدي، أحمدرضا؛ ورشيدي، مهناز، (١٤٣٧هـ)، استقلالية وعدم تحيز المحاكم القضائية في النظام الجنائي الدولي، *العدالة القضائية*، ٩٥، ١١–٣٠.

جعفري، محمدتقي، (١٣٧٩ش)، *ترجمة وتفسير نهج البلاغة (ج ١٣)*، طهران: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

حمزة هويدا، مهدي، (١٤٢٦هـ)، إمكانية تحليل الرسالة ٥٣ من نهج البلاغة من منظور الإجراءات القضائية، *مجلة البحوث الحقوقية الإسلامية*، ١٦(٦٧)، ٢٣١–٢٥٠.

خاني، حسن، (١٤٢٣هـ)، التقاضي من منظور الحقوق الإيرانية والمنظمات الدولية، *المجلة القضائية للعدالة*، ٨٥، ٣٠–٥٠.

خدابندة لو، رضا؛ ومحسني سهي، فريبا سادات، (١٣٩٥ش)، إعادة قراءة الخطبة ٢١٦ من نهج البلاغة بمنهج الهرمنيوطيقا القصدية لنرياسك، *مجلة بحوث العلوم السياسية والاجتماعية الإسلامية*، ١١(٤)، ٢٠٥–٢٣٤.

الخوئي، سيد أبوالقاسم، (١٤٢٢هـ)، *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (ج ١٤)*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

دشتي، محمد، (١٣٨٣ش)، *شرح نهج البلاغة (أميركبير)*، طهران: منشورات أميركبير.

زماني، قاسم، (١٤٢٧هـ)، الرقابة العالمية على تنفيذ حقوق الإنسان، *بحوث مدينة العلم الحقوقية*، ٩، ٣٠٠–٣٢٥.

غني نجاد، موسى، (١٤٣٢هـ)، *مجموعة مقالات مؤتمر الدولة والضمانات الحقوقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، طهران: جامعة طهران.

فيض الإسلام، عبدالحسين، (د.ت)، *شرح نهج البلاغة (٥ مجلدات)*، قم: منشورات فيض الإسلام.

قاسمي، مهسا، (١٤٢٣هـ)، *دراسة حق التقاضي مع التأكيد على الأخلاق القضائية في نهج البلاغة*، مؤتمر الغدير، ساري.

محسني، حسن، (١٤٣٨هـ)، أصل الوصول إلى العدالة وحق الدولة في التقاضي، *دراسات الحقوق الخاصة*، ٤٧(٣)، ٥٣١–٥٥٠.

مرداني، نادر؛ وواعظي، سيد مجتبي؛ وبرزوئي، محسن، (١٤٤١هـ)، السلطة القضائية والتحديات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، *تعالي الحقوق*، ١١(٤)، ٤–٢٥.

مكارم شيرازي، ناصر، (١٣٨٦ش)، *پيام الإمام أمير المؤمنين (ع): شرح جديد لنهج البلاغة*، قم: منشورات الإمام علي بن أبي طالب (ع).

ملكي أصل، بيكاه، (١٤٣٥هـ)، التطور في التزامات الدول الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *رسالة ماجستير*، جامعة تربيت مدرس.

ملكي، روح الله؛ وساعديان، مجيد، (١٤٢٥هـ)، تحليل هرمي–هيكلي لحق التقاضي والدفاع، *البحوث الحديثة في الحقوق*، ٤(٣)، ٧–٢٥.

ممتاز، جمشيد؛ ومتوسل، سيروس، (١٤٣٧هـ)، الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية، *دراسات الحقوق العامة*، ٤٦(٤)، ٨٥٥–٨٧٥.

منصوري، فرنكيس، (١٤٢٤هـ)، آلية التقاضي الفردي في نظام معاهدتي حقوق الإنسان، *مجلة علمية لطلاب الحقوق المدنية*، ١٢(١)، ١٣٣–١٥٠.

مؤذن زادگان، حسن علي، (١٤٤١هـ)، حقوق التقاضي والدفاع في القانون الإسلامي، *المجلة الحقوقية*، ٣، ٤٥–٦٥.

ميرغياثي، سيدعبدالله؛ وحسن پور، محمد، (١٤٢٥هـ)، من المواجهة في الخطاب النظري لحقوق الإنسان إلى ظهور الإرهاب، *مجلة القانون الجنائي الدولي*، ٢(٣)، ٦٩–٩٠.

ويژه، محمدرضا؛ وسلطاني، ناصر، (١٤٢٦هـ). *أصل المساواة أمام القانون*، طهران: مركز دائرة المعارف الإسلامية.

الوثائق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

المصادر الأجنبية

Alam, J., & Mashraf, A. (2023). Fifty years of human rights enforcement… Human Rights Review, 24(1), 123–145.

Galand, A. S., & Çali, B. (2020). Human rights victims' complaints to UN not treated effectively.

Hennebel, L., & Tigroudja, H. (2025). Remedies and implementation of international human rights decisions. Cambridge University Press.

Hui, Z., Jun, et al. (2023). Ensuring procedural fairness… Global Governance Studies Journal, 12(2), 4–25.

Joseph, S., & Castan, M. (2013). The International Covenant on Civil and Political Rights… Oxford University Press.

Otteburn, K. (2025). Pathways to remedy for corporate human rights abuse… IJHR, 29(8), 1415–1435.

Phillips, T. R. (2003). The constitutional right to a remedy. NYU Law Review, 78(4), 1039–1098.

Piątek, W. (2019). The right to an effective remedy in European law. Springer.

Schabas, W. A. (2015). Right to an effective remedy. Oxford LawPro.

دراسات حديثة في نهج البلاغة

سال هشتم، شماره دوم، پیاپی ۱۶، بهار و تابستان ۱۴۰۴ (۱۰۹-۱۲۴)

DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474

«مقاله پژوهشی»

حق دادخواهی در نهج‌البلاغه و بازتاب آن در میثاق بین‌المللی حقوق مدنی و سیاسی

فرزاد اسفندیاری[1]*، مصطفی ملکی[2]

۱. استادیار،گروه الهیات علوم قرآن و حدیث، دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.

۲. عضو هیات علمی گروه فقه و مبانی حقوق اسلامی، دانشگاه پیام نور تهران، ایران.

نویسنده مسئول:
فرزاد اسفندیاری
رایانامه: farzad@pnu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۴/۰۸/۱۴
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۵/۰۳/۱۲

چکیده

حق دادخواهی یکی از بنیادی‌ترین اصول عدالت قضایی است که نهج‌البلاغه سده‌ها پیش از اسناد بین‌المللی آن را در قالبی منسجم و اخلاق‌محور تبیین کرده است. این پژوهش با رویکرد توصیفی–تحلیلی، سه مؤلفه اساسی این حق شامل برابری در برابر قانون، استقلال و بی‌طرفی قاضی و دسترسی مؤثر به عدالت را در نهج‌البلاغه و ماده ۱۴ میثاق بین‌المللی حقوق مدنی و سیاسی مقایسه می‌کند. یافته‌ها نشان می‌دهد که اگرچه هر دو متن این مؤلفه‌ها را پذیرفته‌اند، اما تفاوت بنیادین در منشأ الزام و سازوکار تحقق وجود دارد؛ بدین معنا که در نهج‌البلاغه ضمانت اجرای عدالت بر «تقوای درونی» قاضی و «مسئولیت الهی» حاکم مبتنی است، در حالی که میثاق بر سازوکارهای نهادی و تعهدات قراردادی دولت‌ها اتکا دارد. تحلیل شروح معتبر همچون ابن‌ابی‌الحدید و جعفری نیز نشان می‌دهد عدالت در اندیشه علوی با اخلاق قضایی، تفقد اجتماعی و نظارت شخصیتی پیوندی عمیق دارد. افزون بر این، رویکرد انتقادی مقاله بیان می‌کند تصمیمات کمیته حقوق بشر با وجود نقش تفسیرگرانه، از الزام‌آوری کافی برخوردار نیستند و فردگرایی حقوقی میثاق در مواردی از جامعیت عدالت علوی فاصله می‌گیرد. در مجموع، مطالعه حاضر نشان می‌دهد اشتراکات مفهومی این دو متن بیانگر درک مشترک بشری از عدالت قضایی است و نهج‌البلاغه با ارائه مبنایی الهی، اخلاقی و انسان‌محور، می‌تواند مکمل معنوی و تقویت‌کننده سازوکارهای حقوق بشری و الهام‌بخش بازخوانی نظام‌های قضایی در جوامع مسلمان باشد.

واژه‌های کلیدی

نهج‌البلاغه، میثاق بین‌المللی حقوق مدنی و سیاسی، حق دادخواهی، دادرسی عادلانه، حقوق بشر.

استناد به این مقاله:

اسفندیاری، فرزاد و ملکی، مصطفی. (۱۴۰۴). حق دادخواهی در نهج‌البلاغه و بازتاب آن در میثاق بین‌المللی حقوق مدنی و سیاسی. دراسات حديثة في نهج‌البلاغة، ۸(۲)، ۱۰۹-۱۲۴.
(DOI: 10.30473/anb.2026.76354.1474)

حق انتشار این مستند، متعلق به نویسندگان آن است. ۱۴۰۴ ©. ناشر این مقاله، دانشگاه پیام نور است.

این مقاله تحت گواهی زیر منتشرشده و هر نوع استفاده غیرتجاری از آن مشروط بر استناد صحیح به مقاله و با رعایت شرایط مندرج در آدرس زیر مجاز است.
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)